دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-2021-134) |

الصادر في الدعوى رقم (V-28399-2020) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – تقييم نهائي – ركن الخصومة – انتهاء الخصومة - ترك الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقييم النهائي لشهر مارس لعام ٢٠١٨م - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى؛ فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة - ثبت للدائرة أن ممثل المدعية طلب ترك الدعوى لشمول الشركة بالمبادرة الوزارية طبقًا للقرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية. مؤدى ذلك: إثبات ترك الشركة المدعية لهذه الدعوى - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٠٤هـ الموافق ٢٠٢١/٠٣/١٧م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٠٢٠-٢٨٣٩٩) وتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠١م، استوفت الدعوى الأوضاع

النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هويه رقم (...)، بصفته الممثل النظامي ... للمقاولات، سجل تجاري (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار الهيئة بشأن التقييم النهائي لشهر مارس لعام ٢٠١٨م، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: «أولًا: الدفع الشكلي: نصت الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات و المنازعات الضريبية على أنه « يصبح قرار الهيئة محصنًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (٢) «إذا لم يُقِم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه ...» وحيث أن الإشعار برفض اعتراض المدعي صدر بتاريخ (٢٠١٨/١٢/١٨م)، وتاريخ تظلم المدعي أمام لجنة الفصل هو (٢٠٢٠/١١/٠١م)، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين محصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٠٣م،عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)،للنظر في الدعوى المرفوعة من شركه ... للمقاولات، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ...، هوية وطنية رقم (...)، بوكالة لا تخوله حق تمثيل المدعية بصورة نظامية، وحضر ...، هوية وطنية رقم (...)، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وتم إفهام الحاضر بضرورة إحضار وكالة تخوله حق تمثيل الشركة المدعية بصورة نظامية، وقررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/١٧م.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/١٧م, عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بعد)،للنظر في الدعوى المرفوعة من ... للمقاولات، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلًا نظاميًا للشركة المدعية، وحضرت ...، هوية وطنية رقم (...)، ممثلة للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب ممثل الشركة المدعية ترك الدعوى لشمولنا بالمبادرة. وطلبت ممثلة الهيئة مهله للرد. وحيث الأمر ما ذكر، وحيث طلب الشركة المدعية ترك الدعوى، وحيث أن الدعوى مهيأة للفصل فيها، قررت الدائرة بالإجماع قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦٠/١١هـوتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ٢١ /٠٤/١١٤٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتي تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان فى أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة وحيث طلب ممثل الشركة المدعية ترك الدعوى لشمول الشركة بالمبادرة الوزارية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- إثبات ترك الشركة المدعية لهذه الدعوى.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يومًا أخرى حسبما تراه.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.